

المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦م

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦)

لسنة ٢٠١٤م بإنشاء المؤسسة الوطنية

لحقوق الإنسان



الرقم : در م / ٣٤ / ١١٣٦
التاريخ : ١٠ أكتوبر ٢٠١٦

معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،


يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

ولي العهد نائب القائد الأعلى
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

نسخة منه إلى :

- معالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية .
- سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب .
- سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء .



مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤
بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه ،
وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٣) ، (٥) البندين (أ) و(ب) ، (٦) البند (ب) ، (١١) ، (١٢) البند (ز) ، (١٤) البند (أ) ، (٢٠) الفقرة الأولى البند (أ) والفقرة الثانية ، (٢١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ، النصوص الآتية :

المادة (٣) :

أ- يكون للمؤسسة مجلس مفوضين يُشكل من أحد عشر عضواً بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس ، من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة .

ب- يتم اختيار أعضاء مجلس المفوضين من الجهات الاستشارية والأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني ، والنقابات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية ، والمدافعين عن حقوق الإنسان ، على أن يراعى فيه تمثيل المرأة والأقليات بشكل مناسب ، ويجوز اختيار الأعضاء من بين أعضاء السلطة التشريعية على ألا تكون لهم الأغلبية في مجلس المفوضين ، ويشاركون في النقاش دون أن يكون لهم صوت محدود .

ج- يصدر أمر ملكي بتحديد آلية وإجراءات وضوابط اختيار أعضاء مجلس المفوضين .



المادة (٥) البندين (أ) و(ب) :

" أ - يصدر بتعيين أعضاء مجلس المفوضين أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يكون ذلك بعد مشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمجموعات المتنوعة الأخرى ، ويحدد في الأمر الملكي الأعضاء المتفرغين وغير المتفرغين ، ويمارس الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية ."

" ب - يعقد مجلس المفوضين أول اجتماع له برئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ، لينتخب من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس على أن يكونا من بين الأعضاء المتفرغين ، لتمثل مدة تعيينهم ، وذلك بالأغلبية النسبية لعدد الأعضاء الحاضرين ، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على هذه الأغلبية أُجري الاختيار بينهم بالقرعة ، وإن لم يتقدم أحد للترشيح غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المرشحين بالتزكية ."

المادة (٦) البند (ب) :

"ب - مع مراعاة حكم البند (ب) من المادة (٣) من هذا القانون ، يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ."

المادة (١١) :

" يصدر أمر ملكي بتحديد مكافأة الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء المتفرغين ومكافأة الأعضاء غير المتفرغين ."

المادة (١٢) البند (ز) :

"ز - القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة ، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان ."

المادة (١٤) البند (أ) :

" أ - للمؤسسة أن تطلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة ، وعلى تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها ، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن ،



وإعداد الردود والملاحظات على التوصيات الواردة في تقارير المؤسسة ، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات".

المادة (٢٠) الفقرة الأولى البند (أ) والفقرة الثانية :

الفقرة الأولى البند (أ)

" أ - الاعتمادات المالية التي تحتاجها المؤسسة ويتم تخصيصها في بند مستقل من الميزانية العامة للدولة التي تصدر بقانون ."

الفقرة الثانية :

" وتتولى المؤسسة إدارة مواردها المالية والتحكم فيها باستقلالية تامة ، وتخضع حساباتها المالية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية ."

المادة (٢١) :

" يضع مجلس المفوضين تقريراً سنوياً عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها ، يتضمن قسماً يوضح مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في المملكة ، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها ، ويحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها ، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى ، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي ."

المادة الثانية

تستبدل عبارة " اللائحة الداخلية " بعبارة " لائحة تنفيذية " الواردة في المادة (٨) وبعبارة " اللائحة التنفيذية " الواردة بالبند (ج) من ثانياً من المادة (١٠) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ، كما تستبدل عبارة " لائحة تنفيذية " بعبارة " لائحة داخلية " الواردة في المادة (١٨) من ذات القانون .

المادة الثالثة

يُضاف إلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بندان جديدين برقمي (ط) و(ي) إلى المادة (١) ، وعبارة جديدة إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة (٢) ، ومادة جديدة برقم (٥ مكرراً) ، وفقرة جديدة برقم أولاً إلى المادة (١٠) ويعاد ترتيب باقي فقرات هذه المادة ، وكما يُضاف بند جديد برقم (ي) إلى المادة (١٢) ويعاد ترتيب باقي فقرات هذه المادة ، نصوصها الآتية :



المادة (١) البندين (ط) و(ي) :

"ط - العضو المنفرغ : العضو الذي يكون منفرغاً لإنجاز مهام ولايته في المؤسسة ولا يكون ملتزماً بأداء عمل أو مهنة أخرى أثناء قيامه بمهام العضوية ."
"ي - العضو غير المنفرغ : العضو الذي يقوم بإنجاز مهام ولايته في المؤسسة بجانب التزامه بأداء عمل أو مهنة أخرى ."

المادة (٢) (عبارة جديدة مضافة إلى نهاية الفقرة الأولى) :

" ، ويهيأ المبنى للأشخاص ذوي الإعاقة ."

المادة (٥ مكرراً) :

" في ما عدا الحقوق والمزايا المقررة لعضو مجلس المفوضين في هذا القانون ، يحظر على العضو تلقي أي مبلغ مالي نظير أداء أية خدمة أو عمل - بصفته - لصالح المؤسسة ."

المادة (١٠) الفقرة أولاً :

أولاً: " أعضاء مجلس المفوضين غير قابلين للعزل ، ولا تنتهي عضويتهم إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ."

المادة (١٢) البند (ي) :

" ي - عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة ، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان ، والتواصل مباشرة مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك ، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين ."

المادة الرابعة

يُضاف عنوان إلى كل مادة من مواد القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ، على التوالي وذلك بحسب ترتيب مواد القانون ، نصوصها الآتية :

" التعاريف ، إنشاء المؤسسة ، تشكيل مجلس المفوضين ، العضوية ، تعيين مجلس المفوضين وتمثيل المؤسسة ، تضارب المصالح ، اجتماعات مجلس المفوضين ، اللجان النوعية ، اللائحة الداخلية ، الحصانة ، انتهاء العضوية ، مكافآت الأعضاء ، اختصاصات المؤسسة ، دراسة الموضوعات المحالة للمؤسسة ، طلب المعلومات ، الأمانة العامة ، الأمين العام ، مسؤوليات الأمين العام ، اللائحة التنفيذية ، سرية المعلومات ، موارد المؤسسة المالية ، التقرير السنوي ."



المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ محرم ١٤٣٨هـ

الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٦ م



مذكرة إيضاحية
بشأن مرسوم بقانون رقم () لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤
بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

أولاً: التطور الاجرائي للمرسوم بقانون :

١- ورد إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب من رئيس مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمرفق به التعديلات المقترحة من المؤسسة على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وقد جاءت تلك التعديلات على أثر تقرير اللجنة الفرعية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٢- بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠١٦ ورد للهيئة كتاب وكيل الشؤون القانونية والسياسية بالديوان الملكي رقم (ق/١٩/٣/١) والمتضمن مرثيات الديوان بشأن التعديلات المقترحة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على قانون المؤسسة، وطلبه من هيئة التشريع والإفتاء القانوني إعداد مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وذلك في ضوء ما تناوله كتابه من مرثيات.

٣- بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠١٦ ورد للهيئة كتاب سعادة وكيل الشؤون العامة بالديوان الملكي رقم (ق/٠٢/٣/٠٢) بشأن مشروع المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعد من قبل هيئة التشريع والإفتاء القانوني، وطلبه قيام الهيئة بعقد اجتماع لمناقشة مشروع المرسوم بقانون مع المعنيين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية مع أخذ الهيئة بالاعتبار ما ورد بالمذكرة المرفقة بكتابه.



٤- قامت الهيئة بعقد اجتماع مشترك مع الجهات المشار إليها بعاليه من أجل مناقشة مشروع المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ضوء التعديلات المقترحة من قبل مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وقد تم الاتفاق على الصيغة النهائية لمشروع المرسوم بقانون بمراعاة كافة ما ورد للهيئة من مرثيات.

٥- أعدت هيئة التشريع والإفتاء القانوني مشروع المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في صيغته النهائية وتم رفعه إلى وكيل الشؤون القانونية والسياسية بكتابها رقم (٢٠١٦/١٠٢١/٣٨٩/ت) المؤرخ ٢٠١٦/٩/٢٨.

٦- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ ورد كتاب الأمين العام لمجلس الوزراء رقم (٢٠١٦/٦٠٥/ع) المؤرخ ٣ أكتوبر ٢٠١٦ والمتضمن موافقة مجلس الوزراء الموقر في جلسته (٢٣٨٠) المنعقدة بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٦ على مشروع المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك على النحو الذي أوصت به اللجنة التنسيقية في مذكرتها رقم (٢٠١٦/٠٣١/٠١٠)، وتكلف الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة.

ثانياً: الهدف من المرسوم بقانون:

تهدف التعديلات إلى المواءمة بين ما تضمنه قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من أحكام وما تناوله تقرير - بيان الامتثال لمبادئ باريس- اللجنة الفرعية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من ملاحظات على هذا القانون، حيث تناول هذا التقرير عدة ملاحظات انتهت بتصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين بتصنيف (ب) الأمر الذي تكون معه عضوية مملكة البحرين مقتصرة على المراقبة دون التصويت والمشاركة.



وحرصاً على الحفاظ على دور مملكة البحرين البارز في مسيرة الإصلاح ودعم حقوق الإنسان، جاءت ضرورة إدخال التعديلات المقترحة على قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مشروع بأداة المرسوم بقانون ، وذلك من أجل تعزيز مكانة حقوق الإنسان من خلال دعم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتتبوأ مكانتها الطبيعية في المجتمع وبين نظيراتها في العالم.

ثالثاً: الأحكام التي تناولها المرسوم بقانون:

أ- يتألف المرسوم بقانون - فضلاً عن الديباجة - على خمس مواد: جاءت المادة الأولى باستبدال (٨) مواد تضمن بعضها استبدال لبعض المواد والبعض الآخر استبدال لبعض البنود في هذه المواد، وقد تناولت الأحكام المستبدلة النص على جواز اختيار أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من بين أعضاء السلطة التشريعية على ألا تكون لهم الأغلبية في مجلس المفوضين، ويشاركون في النقاش دون أن يكون لهم صوت محدود، وأن يصدر أمر ملكي بتحديد آلية وإجراءات وضوابط اختيار أعضاء مجلس المفوضين، كما تم النص على أن يكون في عضوية مجلس المفوضين أعضاء متفرغين وغير متفرغين، وعلى منح أعضاء مجلس المفوضين الحق في القيام بزيارات معلنة وغير معلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز، فضلاً عما تناولته تلك الأحكام من إلزام الجهات الرسمية في إعداد الردود والملاحظات على تقرير المؤسسة.

أما المادة الثانية فقد استبدلت عبارة اللائحة الداخلية بعبارة اللائحة التنفيذية. وجاءت المادة الثالثة بإضافة بندين للمادة الأولى تضمننا تعريف للعضو المتفرغ والعضو غير المتفرغ، كما تم إضافة عبارة إن يهياً المبنى للأشخاص ذوي الإعاقة إلى نهاية المادة (٢)، فضلاً عن إضافة مادة جديدة برقم (٥) مكرراً تنص على حظر تضارب المصالح لأعضاء مجلس المفوضين، وفقرة أولى للمادة (١٠) تنص على أن أعضاء مجلس المفوضين غير قابلين للعزل إلا وفقاً لإحكام هذه المادة، ويند برقم (ي) إلى المادة (١٢)



يتعلق بعقد المؤسسة للقاءات والفعليات المشتركة، والتواصل المباشر مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك.

أما فيما يتعلق بالمادة الرابعة فقد نصت على إضافة عناوين لمواد القانون وذلك لجعل القانون أكثر إيضاحاً، وأخيراً جاءت المادة الخامسة تنفيذية.

وعليه، قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني بإعداد هذه المذكرة الإيضاحية بشأن مشروع المرسوم بقانون الذي وافق عليه مجلس الوزراء الموقر تمهيداً لرفعه إلى صاحب الجلالة الملك "حفظه الله" للتصديق عليه وإصداره إعمالاً لنصوص المادة (٣٨) من الدستور.

والله الموفق،

هيئة التشريع والإفتاء القانوني

